



غرفة سياحة  
دمشق

1025

غرفة سياحة دمشق

DAMASCUS CHAMBER OF TOURISM



CHAMBER  
OF  
TOURISM  
DAMASCUS

الرقم: 627

السيدات والسادة أصحاب الفعاليات السياحية المحترمين

التاريخ: 2010/4/17


تحية طيبة وبعد،

فيما يلي التعليمات التنفيذية الصادرة عن وزارة السياحة بموجب القرار رقم /1025/ تاريخ  
2010/4/13، المتعلقة بالمرسوم /62/ لعام /2009/ حول موضوع منع التدخين في الأماكن العامة  
المغلقة.

كما نبين لكم: النموذج المعتمد من وزارة الإدارة المحلية والذي يشير إلى شعار منع التدخين كي يتم  
الالتزام بشكله.

شاكرين تعاونكم

رئيس مجلس إدارة غرفة سياحة دمشق



محمد سعيد العماد

دمشق - سوريا - البرامكة - شارع أمين الريحاني بناء رقم ٩ - مدخل رقم ١

هاتف: ٢١٢٨٥٦٣ ١١ ٠٠٩٦٣ - فاكس: ٢١٣٣٢٩٧ ١١ ٠٠٩٦٣

الموقع الإلكتروني: [www.dct-syria.com](http://www.dct-syria.com) - البريد الإلكتروني: [info@dct-syria.com](mailto:info@dct-syria.com) - [tourismchamber.dam@tarassul.sy](mailto:tourismchamber.dam@tarassul.sy)



غرفة سياحة دمشق

الرقم ٣٧٦	وزارة
التاريخ ٢٠١٥ / ١٢ / ٢٠١٥	

القرار رقم / ١٠٤٥ /

وزير السياحة

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٩٨ / لعام ١٩٦١  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤١ / لعام ١٩٧٢  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٢ / تاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٩  
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦  
وعلى كتاب وزارة الصحة رقم / ٣٦٢ / ص م و تاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠١٠  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

المادة ١ - التعاريف:

- الوزارة : وزارة السياحة.
- الوزير : وزير السياحة.
- منتجات التبغ : المنتجات التي تتكون من أوراق التبغ كمادة خام والتي يجري تصنيعها لغرض تعاطيها سواء بتدخينها أو بأي أسلوب آخر .
- شارة منع التدخين : رمز وعبارة تشير إلى منع تدخين منتجات التبغ مثل السجائر أو الأركيلة أو السيجار أو الغليون وفق النموذج المعتمد بقرار السيد وزير الإدارة المحلية رقم ١٨ / ن تاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٠.
- مكافحة التدخين : مجموعة من الخطط والوسائل والإجراءات التي تهدف إلى تحسين صحة السكان عن طريق وضع حد لاستهلاكهم لمنتجات التبغ وتعرضهم لأضراره وإلى خفض العرض وتقليل الطلب ودرءاً لأضراره.
- المحال العامة: الأماكن المعدة لتقديم الطعام ، المرطبات أو المشروبات بأنواعها بقصد تناولها في نفس المكان وتعتبر منشآت الإطعام السياحية بكافة أنواعها من المحال العامة (مثل المطاعم - صالات الشاي (الكافيتيريا) - المقاهي - الملاهي - النوادي الليلية - صالات الديسكو - البار وغيرها من الأماكن المشابهة) سواء كانت منفصلة أو ضمن منشأة مبيت .

- المحال العامة المغلقة : هي صالات الاطعام في المحال العامة التي يكون سقفيها ثابتاً و بدون فتحات و تحوي على جدارين على الأقل من جدرانها الأربعة (لأعتبر النوافذ ضمن الجدران فتحات مهما كان عددها ومهما كانت نسبتها بالنسبة إلى مساحة الجدار) ، وكل ما هو خلاف ذلك يُعتبر من المحال العامة غير المغلقة .
- منشآت المبيت : و هي المنشآت المعدة للإيواء و المبيت وتقديم الخدمات بكافة أنواعها ( فنادق ، فنادق إقامة ، نزل ، بانسيون .... ) و بكافة درجاتها من ( نجمة واحدة فما فوق )

## المادة ٢-

تُقسم المحال العامة غير المغلقة إلى نوعين من المحال :

١. المحال العامة المكشوفة بشكل كامل : وهي صالات الاطعام في المحال العامة التي ليس لها سقف وليس لها جدران .
٢. المحال العامة المكشوفة بشكل جزئي : و هي صالات الاطعام في المحال العامة التي تحقق إحدى الحالات التالية :

أ- الجدران ثابتة و السقف مفتوحاً .

ب- الجدران ثابتة و السقف يحوي فتحات بنسبة من مساحته .

ت- السقف ثابت و لا يوجد ثلاث جدران على الأقل .

## المادة ٣-

يُمنع التدخين ضمن منشآت المبيت ويلتزم أصحابها أو مستثمروها الراغبون بالسماح بالتدخين ضمن منشآتهم تخصيص نسبة ( ٧٠% ) من إجمالي عدد الغرف والأجنحة للمدخنين وفق قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / ٢٣ / م. و تاريخ ٢٠١٠/٤/١ . و بحيث تكون ضمن أدوار خاصة ( و في حال كان عدد أدوار منشأة المبيت لا يسمح بتخصيص أدوار كاملة للمدخنين بما يحقق النسب المحددة في قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / ٢٣ / م. و تاريخ ٢٠١٠/٤/١ يتم حصر الغرف المخصصة للتدخين في جهة واحدة من الأدوار و بحيث يحقق النسبة المحددة المطلوبة ) ، وذلك بعد الحصول على الموافقة اللازمة من الوزارة و يترك للإدارة تخفيض نسبة عدد الغرف المخصصة للمدخنين إذا ارتأت ذلك و بما يخدم مصلحة غير المدخنين .

## المادة ٤-

يلتزم أصحاب أو مستثمرو منشآت المبيت بما يلي:

- الالتزام بالنسب المحددة لعدد الغرف للمدخنين ضمن المنشأة.
- وضع لافتة ضمن ركن الاستقبال تدل على الأدوار المخصصة لغير المدخنين و الأدوار المخصصة للمدخنين و إشارة منع التدخين ( وفق النموذج المعتمد من وزارة الإدارة المحلية ) أمام المصاعد و في الممرات العائدة للأدوار المخصصة لغير المدخنين وكذلك أبواب الغرف من الداخل ضمن هذه الأدوار .
- وضع بطاقة في مكان واضح من الغرفة المخصصة لغير المدخنين تشير إلى منع التدخين ضمن الغرفة و إلى مقدار الغرامة في حال المخالفة وباللغات الثلاث ( العربية - الانكليزية - الفرنسية ) .
- في حال طلب أحد النزلاء لغرفة غير مدخن سواء بطلبه أو نتيجة لظروف إضطرارية ( نتجت عن عدم توفر غرف للمدخنين شاغرة ) يتم توقيعه على تصريح وفق نموذج يتم توفيره لدى إدارة كل فندق وباللغات



الثلاث (العربية - الإنكليزية - الفرنسية) ، يفيد بعدم التدخين في هذه الخرفة ، وقبول تحقيق الغرامة المنصوص عنها بالقانون لدى مخالفته لذلك عند وجود حساسات خاصة بالدخان في غرف الفندق (ويُلغى قبول تحقيق الغرامة من مضمون التصريح في حال عدم توفر حساسات خاصة بالدخان في غرف الفندق) .

#### المادة ٥ -

- ١- يُمنع منعاً باتاً تقديم الأراكيل في المحال العامة المغلقة .
- ٢- يُمنع التدخين في المحال العامة المغلقة (وكذلك نقاط الإطعام المغلقة ضمن منشآت المبيت) ويلتزم أصحابها أو مستثمروها بوضع شارة منع التدخين بشكل واضح في عدة أماكن بارزة فيها .
- ٣- يمكن لأصحاب أو مستثمري المحال العامة التي تحقق أحكام المادة ٢/ من هذا القرار تقديم الأراكيل وبيع منتجات التبغ بعد تحقيقها لما يلي :


أ - الإشتراطات الواردة في البنود (٤ و ٥ و ٦ و ٧) المدرجة أدناه وبما يتوافق مع طبيعة المحل العام ( محال عامة مكشوفة بشكل كامل ، محال عامة مكشوفة بشكل جزئي ..... ) .

ب - اتخاذ الإشتراطات والتدابير اللازمة التي سترد لاحقاً لضمان التهوية الكافية في المكان المخصص لتقديم الأراكيل ( المادة ٨/ ) و بعد الحصول على الموافقات اللازمة لبيع أو تقديم ( منتجات التبغ ، الأراكيل ) وفق أحكام المادة ١٠/ .

٤- يُمنع التدخين في المحال العامة المكشوفة بشكل كامل (وكذلك نقاط الإطعام المكشوفة بشكل كامل ضمن منشآت المبيت) ويمكن لأصحاب أو مستثمري هذه المحال الراغبين بالسماح بالتدخين في هذه المحال العامة ضمن منشآتهم تخصيص نسبة (٧٠%) من مساحة الصالة أو الصالات المخصصة للإطعام أو تقديم المشروبات للمدخنين وفق قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / ٢٣ م- و تاريخ ٢٠١٠/٤/١ ، وذلك بعد الحصول على الموافقة اللازمة من الوزارة ، ويلتزم أصحابها أو مستثمروها بوضع شارة منع التدخين على الطاولات المخصصة لغير المدخنين .

٥- يُمنع في المحال العامة المكشوفة بشكل جزئي (وكذلك نقاط الإطعام المكشوفة بشكل جزئي ضمن منشآت المبيت) والتي تحقق الحالتين التاليتين : السقف مفتوحاً والجدران ثابتة - السقف ثابتاً و لا يوجد ثلاث جدران على الأقل ، ويمكن لأصحاب أو مستثمري هذه المحال الراغبين بالسماح بالتدخين ضمن منشآتهم تخصيص نسبة ( ٧٠ % ) من مساحة الصالة أو الصالات المخصصة للإطعام أو تقديم المشروبات للمدخنين وفق قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / ٢٣ م- و تاريخ ٢٠١٠/٤/١ ، وذلك بعد اتخاذ الإشتراطات والتدابير اللازمة والتي سترد لاحقاً لضمان التهوية الكافية في المكان المخصص للمدخنين و بعد الحصول على الموافقة اللازمة من الوزارة ، كما يلتزم أصحابها أو مستثمروها بوضع شارة منع التدخين على الطاولات المخصصة لغير المدخنين .

٦- يُمنع التدخين في المحال العامة المكشوفة بشكل جزئي (وكذلك نقاط الإطعام المكشوفة بشكل جزئي ضمن منشآت المبيت) والتي تحقق الحالة التالية : الجدران ثابتة والسقف يحوي فتحات بنسب من مساحته ، ويمكن لأصحاب أو مستثمري هذه المحال الراغبين بالسماح بالتدخين ضمن منشآتهم تخصيص نسبة (تعادل نسبة مساحة الفتحة أو الفتحات في السقف الى مساحة السقف) من النسبة المسموحة للتدخين من مساحة



الصالة أو الصالات المخصصة للإطعام أو تقديم المشروبات للمدخنين وفق قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٢٣/ م. وتاريخ ٢٠١٠/٤/١ والبالغة ( ٧٠% ) ، وذلك بعد اتخاذ الاشتراطات والتدابير اللازمة والتي مسترد لاحقاً لضمان التهوية الكافية في المكان المخصص للمدخنين و بعد الحصول على الموافقة اللازمة من الوزارة ، كما يلتزم أصحابها أو مستثمروها بوضع شارة منع التدخين على الطاولات المخصصة لخير المدخنين .

٧- يُمنع التدخين وتقديم الأراكيل في باقي الفعاليات المغلقة ضمن المحال العامة ومنشآت المبيت (مثل بهو الدخول والاستقبال ، أماكن الانتظار ، القاعات ، المصاعد ، الأبراج ، الإدارة ، دورات المياه العامة ، المطابخ ، المستودعات ، الأماكن المخصص للعمال ..... ) ويلتزم أصحابها أو مستثمروها بوضع شارة منع التدخين في كافة هذه الفعاليات ،

٨- يمكن تحديد السماح بالتدخين أو منعه في الحفلات الخاصة و المؤتمرات الخاصة التي تقام ضمن الفنادق ( من الدرجة الثالثة / نجمة واحدة / فما فوق ) وفق الاتفاق الجاري بين المنشأة و الجهة المنظمة للحفل أو المؤتمر على أن يعلم المدعويين بذلك سبباً .

٩- يُمنع تقديم الأراكيل في مطاعم الوجبة السريعة وصالات الشاي سواء كانت ضمن أماكن مفتوحة أم أماكن مغلقة ، أما بخصوص السماح بالتدخين فتعامل وفق المواد الواردة في هذا القرار .

#### المادة ٦-

يُمنع تقديم الأراكيل لكل من هو دون سن الثامنة عشرة .

#### المادة ٧-

يُمنع التدخين أثناء ( الاجتماعات والمؤتمرات والمحاضرات والأنشطة التدريبية ) العامة والندوات الرسمية و في المصاعد الكهربائية .

#### المادة ٨-

يلتزم أصحاب أو مستثمرو المحال العامة المكشوفة بشكل جزئي (وكذلك نقاط الإطعام المكشوفة بشكل جزئي ضمن منشآت المبيت) الراغبون بالسماح بالتدخين أو تقديم الأراكيل ضمن منشآتهم وفق المادة (٥) من هذا القرار بتأمين الاشتراطات التالية لضمان التهوية الكافية وتجديد الهواء بشكل مستمر في المكان المخصص للمدخنين :

- تأمين ساحبات هواء تحقق تدفق مقداره بين (٨٠-١٠٠)م<sup>٣</sup> للشخص الواحد و في الساعة الواحدة عند تقديم الأراكيل مع السماح بتدخين أحد منتجات التبغ.
  - تأمين ساحبات هواء تحقق تدفق هواء مقداره بين (٥٠-٨٠)م<sup>٣</sup> للشخص الواحد و في الساعة الواحدة عند السماح بتدخين أحد منتجات التبغ فقط دون الأراكيل .
  - يتم التحقق من تدفق الهواء وتحقيقه للشروط المطلوبة من خلال بطاقة المواصفات لساحبة والمرفقة بها من قبل الشركة المصنعة ( الكتلوج ) وفق الآتي :
- التحقق من طراز الساحبة الموجودة ضمن الصالة ومقارنتها بكتالوج الشركة المصنعة لها .

- معرفة تدفق الهواء الذي تحققه الساحة بالساعة من خلال الإطلاع على مواصفات الشركة المصنعة لها وفي حال عدم توفر تدفق الهواء ضمن هذه المواصفات يتم حسابه كما يلي :
- تدفق الهواء / $3m^3$ / - سرعة الساحة  $x$  مقطعها .
- تقسيم تدفق الهواء / $3m^3$ / للساحات (في حال وجود أكثر من واحدة) على عدد الأشخاص في الصالة .
- يجب أن يكون تدفق الهواء / $3m^3$ / للساحات (في حال وجود أكثر من واحدة) مقسوماً على عدد الأشخاص ضمن الصالة مطابقاً لتدفق الهواء المطلوب للشخص الواحد وفق ما ذكر أعلاه (البند /١/ و /٢/).
- تتم عملية السحب إما بالطرد المباشر (ساحة واحدة أو أكثر) أو عن طريق مجاري هواء ويتم تحديد إحدى هاتين الحالتين بشكل يحقق عدم تجاوز نسبة الضجيج في الصالة (/٥٠/ ديسبل).

#### المادة ٩-

في حال وجود عدة صالات مخصصة لتقديم الطعام أو المشروبات ضمن منشأة المبيت يُمكن تخصيص صالة واحدة فقط من هذه الصالات للمتدخين على أن تكون متوافقة مع أحكام المادة (٢) من هذا القرار ولن تُحَقَّق مساحتها للنسبة المسموحة للمتدخين المحددة وفق قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٢٣/ تاريخ /١/ ٢٠١٠ من مجموع مساحات الصالات الموجودة ضمن منشأة المبيت بالإضافة إلى تحقيقها الاشتراطات والتدابير اللازمة الواردة في المواد (٥-٨) من هذا القرار و بعد الحصول على الموافقة اللازمة من الوزارة.

#### المادة ١٠-

يلتزم أصحاب أو مستثمرو المحال العامة ومنشآت المبيت الراغبون بالسماح بالتدخين ضمن منشأتهم وفق أحكام المواد (٢-٣-٤-٥) من هذا القرار بالحصول على الموافقات اللازمة من قبل الوزارة ، وذلك من خلال تقدّم أصحاب العلاقة بطلب إلى مديرية السياحة المختصة يتضمن رغبتهم بالسماح بالتدخين ضمن منشأتهم و بأنها تُحَقَّق الاشتراطات الواردة في المواد (٦-٨-٩) من هذا القرار ، وهنا نميز الحالتين التاليتين:

- ١- في حال كانت المنشأة قيد الحصول على التأهيل السياحي :
  - تقوم لجنة التأهيل السياحي في مديرية السياحة المعنية و فيما يخص تطبيق هذا القرار بإجراء الكشف الفني اللازم على المنشأة للتأكد من تحقيقها للاشتراطات الواردة في المواد (٢-٣-٤-٥-٨-٩) من هذا القرار .
  - بعد التأكد من تحقيق المنشأة للاشتراطات المطلوبة للسماح بالتدخين تقوم مديرية السياحة بما يلي :
  - في حال كانت المنشأة من سوية (٤ ، ٥) نجوم يتم إحالة الكشف الفني وطلب أصحاب العلاقة إلى مديرية جودة المنشآت السياحية و مديرية المنشآت السياحية .
  - في حال كانت المنشأة من سوية (٢ ، ٣) نجوم تقوم مديرية السياحة بإصدار القرار اللازم والمتضمن السماح للمنشأة بالتدخين .
- تقوم مديرية جودة المنشآت السياحية و مديرية المنشآت السياحية في حال كانت المنشأة من سوية (٤ ، ٥) نجوم بدراسة طلب أصحاب العلاقة والكشف الفني الواردين من مديرية السياحة المعنية، و رفع مشروع قرار الى السيد الوزير يتضمن السماح للمنشأة بالتدخين بعد التأكد من تحقيقها للاشتراطات الواردة في مواد هذا القرار .
- في حال رغبة صاحب المنشأة تقديم (منتجات التبغ ، الأراكيل) أو بيع منتجات التبغ وذلك بعد حصوله على الموافقة اللازمة وفق ما ورد أعلاه يتم تمييز الحالتين التاليتين :

- أ- في حال رغبة صاحب المنشأة في تقديم ( منتجات التبغ ، الأراكيل ) يتم إجراء ما يلي:
- إعداد مشروع كتاب يتم توجيهه إلى المحافظة المختصة يتضمن تحقيق المنشأة للاشتراطات المطلوبة والموافقة على منحها الترخيص اللازم للسماح لها بتقديم منتجات التبغ ويتم رفعه إلى الوزير لاستكمال أسباب صدوره أصولاً في حال كانت المنشأة من سوية ( ٤ ، ٥ ) نجوم ، وفي حال كانت المنشأة من سوية ( ٢ ، ٣ ) نجوم يتم توجيه الكتاب اللازم إلى المحافظة المختصة من قبل مديرية السياحة.
  - تُصدر المحافظة المختصة بناءً على الكتاب المذكور أعلاه قراراً بالسماح بتقديم ( منتجات التبغ ، الأراكيل ) ضمن المنشأة وتحيل نسخة منه إلى ( الوزارة / مديرية السياحة ) .
  - يتم تضمين استمارة التأهيل السياحي من قبل ( مديرية السياحة / مديرية المنشآت السياحية ) وفق الميوتات المذكورة أعلاه السماح للمنشأة بالتدخين وتقديم ( منتجات التبغ ، الأراكيل ) مع تحديد مايلي:
  - بالنسبة لمنشأة المبيت : عدد الغرف التي يُسمح بالتدخين فيها وأماكنها ، إضافةً إلى مساحة وعدد الكراسي من نقاط الإطعام التي يُسمح فيها بالتدخين وتقديم منتجات التبغ .
  - بالنسبة للمحال العامة غير المغلقة : مساحة وعدد الكراسي التي يُسمح بالتدخين فيها وتقديم ( منتجات التبغ ، الأراكيل ) .

- ب- في حال رغبة صاحب المنشأة في بيع منتجات التبغ يتم إجراء ما يلي:
- إعداد مشروع كتاب يتم توجيهه إلى المؤسسة العامة للتبغ يتضمن تحقيق المنشأة للاشتراطات المطلوبة والموافقة على منحها للترخيص اللازم للسماح لها ببيع منتجات التبغ ويتم رفعه إلى الوزير لاستكمال أسباب صدوره أصولاً في حال كانت المنشأة من سوية ( ٤ ، ٥ ) نجوم ، وفي حال كانت المنشأة من سوية ( ٢ ، ٣ ) نجوم يتم توجيه الكتاب من قبل مديرية السياحة المختصة .
  - تُصدر المؤسسة العامة للتبغ قراراً بالسماح ببيع منتجات التبغ (وفقاً لأحكام قرار احتكار التبغ و التبناك رقم ١٦/ ر لعام ١٩٣٥ و تعديلاته) ضمن المنشأة بناءً على موافقة الوزارة وتحيل نسخة منه إلى ( الوزارة ، مديرية السياحة ) .
  - يتم تضمين استمارة التأهيل السياحي للسماح للمنشأة ببيع منتجات التبغ .

- ٢- في حال كانت المنشأة مؤهلة أو مصنفة أو مرخصة بالاستثمار :
- تقوم اللجنة المكلفة في مديرية السياحة المعنية و فيما يخص تطبيق هذا القرار بإجراء الكشف الفني اللازم على المنشأة للتأكد من تحقيقها للاشتراطات الواردة في المواد ( ٢-٣-٤-٥-٨-٩ ) من هذا القرار .
  - بعد التأكد من تحقيق المنشأة للاشتراطات المطلوبة للسماح بالتدخين تقوم مديرية السياحة بما يلي :
  - في حال كانت المنشأة من سوية ( ٤ ، ٥ ) نجوم يتم إحالة الكشف الفني وطلب أصحاب العلاقة إلى مديرية جودة المنشآت السياحية.
  - في حال كانت المنشأة من سوية ( ٢ ، ٣ ) نجوم تقوم مديرية السياحة بإصدار القرار اللازم والمتضمن السماح للمنشأة بالتدخين .
  - تقوم مديرية جودة المنشآت السياحية في حال كانت المنشأة من سوية ( ٤ ، ٥ ) نجوم بدراسة طلب أصحاب العلاقة والكشف الفني الواردين من مديرية السياحة المعنية ، ورفع مشروع قرار إلى السيد الوزير يتضمن السماح للمنشأة بالتدخين بعد التأكد من تحقيقها للاشتراطات الواردة في مواد هذا القرار .

- في حال رغبة صاحب المنشأة في تقديم ( منتجات التبغ ، الأراكيل ) أو بيع منتجات التبغ يتم تمييز الحالين التاليين :

- أ- في حال رغبة صاحب المنشأة في تقديم ( منتجات التبغ ، الأراكيل ) يتم إجراء ما يلي:
  - إعداد مشروع كتاب يتم توجيهه إلى المحافظة المختصة يتضمن تحقيق المنشأة للاشتراطات المطلوبة والموافقة على منحها الترخيص اللازم للسماح لها بتقديم منتجات التبغ ويتم رفعه إلى الوزير لاستكمال أسباب صدوره أصولاً في حال كانت المنشأة من سوية ( ٤ ، ٥ ) نجوم ، وفي حال كانت المنشأة من سوية ( ٢ ، ٣ ) نجوم يتم توجيهه الكتاب اللازم إلى المحافظة المختصة من قبل مديرية السياحة.
  - تُصدر المحافظة المختصة بناءً على الكتاب المذكور أعلاه قراراً بالسماح بتقديم ( منتجات التبغ ، الأراكيل ) ضمن المنشأة وتحيل نسخة منه إلى ( الوزارة / مديرية السياحة ) .

- ب- في حال رغبة صاحب المنشأة في بيع منتجات التبغ يتم إجراء ما يلي:
  - إعداد مشروع كتاب يتم توجيهه إلى المؤسسة العامة للتبغ يتضمن تحقيق المنشأة للاشتراطات المطلوبة والموافقة على منحها الترخيص اللازم للسماح لها ببيع منتجات التبغ ويتم رفعه إلى الوزير لاستكمال أسباب صدوره أصولاً في حال كانت المنشأة من سوية ( ٤ ، ٥ ) نجوم ، وفي حال كانت المنشأة من سوية ( ٢ ، ٣ ) نجوم يتم توجيه الكتاب من قبل مديرية السياحة المختصة .
  - تُصدر المؤسسة العامة للتبغ قراراً بالسماح ببيع منتجات التبغ (وفقاً لأحكام قرار احتكار التبغ و التنبك رقم ١٦/ر لعام ١٩٣٥ و تعديلاته) ضمن المنشأة بناءً على موافقة الوزارة وتحيل نسخة منه إلى ( الوزارة / مديرية السياحة ) .

• في حال إعادة تأهيل المنشأة أو تثبيت تصنيفها يتم تضمين قرار استمارة التأهيل السياحي أو قرار تثبيت التصنيف السماح للمنشأة بتقديم ( منتجات التبغ ، الأراكيل ) أو بيع منتجات التبغ وفق ما ذكر أعلاه .

#### المادة ١١ -

- عند ثبوت قيام نزول بالتدخين في الغرف المخصصة لغير المدخنين في منشأة المبيت من خلال :
- (أ) ملاحظة عمال التنظيف أو خدمة الغرف وجود روائح دخان السجائر أو وجود أعقاب السجائر.
  - (ب) الحساسات الخاصة بكشف الدخان في حال وجودها.
  - (ج) ورود شكوى من أحد النزلاء.
- يتم إتخاذ الإجراءات التالية:

الحالة الأولى : في حال ملاحظة عمال التنظيف أو خدمة الغرف وجود روائح دخان السجائر أو وجود أعقاب السجائر أو في حال ورود شكوى من أحد النزلاء يقوم الموظف (عامل تنظيف الغرف أو عامل خدمة الغرف أو منقفي الشكوى ) بإعلام إدارة الفندق بالواقعة لتقوم بدورها بلفت نظر النزول للمخالفة المرتكبة من قبله ونقله إلى أول غرفة شاغرة مخصصة للمدخنين .

الحالة الثانية : في حال انطلاق الإنذار الخاص بحساسات كشف الدخان :

١. يتم لفت نظر النزول للمخالفة المرتكبة من قبله ونقله إلى أول غرفة شاغرة مخصصة للمدخنين إضافة إلى تحقيق الغرامة على النزول المخالف .




٢. تقوم إدارة المنشأة بإعلام الوزارة أو مديرية السياحة المعنية بالواقعة .
٣. تقوم الوزارة أو مديرية السياحة المعنية بتكليف الضابطة العدلية لديها بالتشخيص إلى المنشأة وتنظيم الضبط اللازم بحق المخالف .
٤. تقوم إدارة المنشأة بإحالة قيمة الغرامة إلى وزارة المالية أو الجهات التابعة لها في المحافظات ، وفي حال رغبة النزول بمغادرة المنشأة قبل تنظيم الضبط يلتزم بدفع قيمة الغرامة كرهن لدى إدارة المنشأة لحين تنظيم الضبط اللازم من قبل الضابطة العدلية .
٥. تقوم الوزارة أو مديرية السياحة المعنية بإحالة الضبط المنظم من قبل الضابطة العدلية إلى وزارة المالية أو الجهات التابعة لها في المحافظات لتقوم بدورها باستيفاء غرامة المخالفة المنصوص عنها بالمرسوم من إدارة المنشأة ( التي تم تحصيلها سابقاً ) .

#### المادة ١٢ -

١. يُعاقب أصحاب أو مستثمرو منشآت المبيت (فيما يخص نقاط الإطعام فيها) وأصحاب ومستثمرو المحال العامة المخالفون لأحكام المواد (٥-٦-٨-٩) من هذا القرار بدفع غرامة ومقدارها /٢٥٠٠٠٠ ل.س/ فقط خمس وعشرون ألف ليرة سورية .
٢. يعاقب مرتادو المحال العامة أو نقاط الإطعام ضمن منشآت المبيت الذين يخالفون أحكام المواد (٥-٦) من هذا القرار بدفع غرامة ومقدارها /٢٠٠٠٠ ل.س/ فقط ألفي ليرة سورية .
٣. يعاقب أصحاب أو مستثمرو منشآت المبيت الذين يخالفون أحكام المواد (٣-٤-٦-٨-٩) من هذا القرار بدفع غرامة مالية وفق الآتي :
  - /٤٠٠٠٠٠ ل.س فقط أربعون ألف ليرة سورية للفنادق من سوية /٥/ نجوم .
  - /٣٠٠٠٠٠ ل.س فقط ثلاثون ألف ليرة سورية للفنادق من سوية /٤/ نجوم .
  - /٢٠٠٠٠٠ ل.س فقط عشرون ألف ليرة سورية للفنادق من سوية /٣/ نجوم .
  - /١٠٠٠٠٠ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية للفنادق من سوية /نجمتان/ .
  - /٥٠٠٠٠ ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية للفنادق من سوية أقل من النجمتين .
٤. يعاقب نزلاء منشآت المبيت الذين يدخنون في الغرف المخصصة لغير المدخنين بدفع غرامة مقدارها :
  - /٤٠٠٠٠ ل.س فقط أربعة آلاف ليرة سورية للفنادق من سوية /٥/ نجوم .
  - /٣٠٠٠٠ ل.س فقط ثلاثة آلاف ليرة سورية للفنادق من سوية /٤/ نجوم .
  - /٢٠٠٠٠ ل.س فقط ألفا ليرة سورية للفنادق من سوية /٣/ نجوم .
  - /١٠٠٠٠ ل.س فقط ألف ليرة سورية للفنادق من سوية /نجمتان/ .
  - /٥٠٠٠ ل.س فقط خمسمائة ليرة سورية للفنادق من سوية أقل من النجمتين .

#### المادة ١٣ -

مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة يُعاقب صاحب أو مستثمر المنشأة السياحية الذي يخالف أحكام المادة /١٠/ بتقديم أحد منتجات التبغ دون حصوله على التراخيص اللازمة من الوزارة ووزارة الإدارة المحلية بالحبس مدة شهرين وبغرامة قدرها /٣٠٠٠٠٠ ل.س فقط / ثلاثون ألف ليرة سورية /



و يتم ضبط مخالفة تقديم منتجات التبغ دون الحصول على التراخيص اللازمة في ( فنادق الدرجة الثالثة/ نجمة واحدة / من قبل وزارة الادارة المحلية ) و باقي الدرجات يتم ضبطها من قبل الوزارة و مديريات السياحة في المحافظات المختصة .

#### المادة ١٤ -

أ - يمنع بيع منتجات التبغ في المجال العامة المغلقة .  
ب - مع عدم الاخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة يُعاقب كل من يقوم ببيع منتجات التبغ (في المجال العامة المغلقة أو في الأماكن العامة و منشآت المبيت التي تحقق شروط تقديم منتجات التبغ و الأراكيل وفق مواد هذا القرار ) دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهات المختصة ( المؤسسة العامة للتبغ ) بالحس مدة شهرين و بغرامة / ٣٠٠٠٠ ل.س - ثلاثون ألف ليرة سورية / .

#### المادة ١٥ -

يحظر بيع منتجات التبغ بشكل مجزأ و يعاقب كل من يخالف هذه المادة بغرامة مالية مقدارها / ٦٠٠٠ ل.س - ستة آلاف ليرة سورية / و تصدر المنتجات .

#### المادة ١٦ -

يمنع تقديم أو بيع منتجات التبغ لمن يدل ظاهر حالهم أنهم بعمر أقل من سن الثامنة عشرة و يعاقب كل من يخالف هذه المادة بغرامة مقدارها / ٥٠٠٠ ل.س - خمسة آلاف ليرة سورية / .

#### المادة ١٧ -

يمنع العاملون في المنشآت السياحية ( قطاع خاص ، قطاع مشترك ) من التدخين ضمن أماكن عملهم المغلقة .

#### المادة ١٨ -

يلتزم أصحاب و مستثمري المنشآت السياحية بتحديد حيز مستقل و منفصل و جيد التهوية ضمن منشآتهم السياحية يخصص للعاملين المدخين و توضع شارة السماح بالتدخين و يمنع التدخين في غير هذا المكان .

#### المادة ١٩ -

يُعاقب العاملون في المنشآت السياحية ( قطاع خاص ، قطاع مشترك ) الذين يخالفون أحكام المواد (٧-١٧-١٨) من هذا القرار وفق أحكام الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في أنظمة العمل التي يخضعون إليها .

#### المادة ٢٠ -

مع مراعاة ماورد في المادة (١٩) من هذا القرار يُعاقب المخالفون لأحكام المواد (٧-١٧-١٨) من هذا القرار بغرامة مقدارها / ٢٠٠٠ ل.س فقط ألفا ليرة سورية

#### المادة ٢١ -

تطبق أحكام المواد ( ١٧-١٨-١٩-٢٠ ) على العاملين ضمن المنشآت السياحية العائدة بملكيته للوزارة و تدار من شركات ادارة ( بموجب عقود منظمة أصولاً معها )

### المادة ٢٢ -

تقوم الضابطة العدلية في الوزارة ومديريات السياحة في المحافظات أثناء قيامها بجولات الرقابة بالتأكد من التزام أصحاب أو مستثمري المحال العامة ومنشآت المبيت بهذه التعليمات بالإضافة إلى تقييد العاملين في المنشأة بمنع التدخين في الأماكن غير المخصصة لذلك وتنظيم الضبوط بحق المنشآت المخالفة واحالتها إلى الجهات المختصة لاستيفاء الغرامة المنصوص عنها ضمن أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٢/ لعام ٢٠٠٩ وفق نموذج الضبوط المعتمد بموجب قرار السيد وزير الصحة رقم ٩/ت تاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠ و يتم تزويد عنصر الضابطة العدلية ببطاقة مميزة و بارزة و غير قابلة للتزوير تحتوي على صورة فوتوغرافية شخصية خاصة بعنصر الضابطة.

### المادة ٢٣ -

عملاً بأحكام المادة (١٩) من المرسوم ٦٢/ لعام ٢٠٠٩ يتم إجراء مايلي :

١. تدفع الغرامة الواردة في المواد (١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-٢٠) من هذا القرار خلال شهر إلى الدوائر المالية المختصة بموجب ايصال مالي ووفق الضبط المنظم .
٢. تُضاعف الغرامة إذا لم يتم دفعها خلال شهر من ضبط المخالفة .
٣. تُحال الضبوط المنظمة بحق المخالفين إلى القضاء المختص لتنفيذ العقوبات المنصوص عنها بالمواد (١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-٢٠) من هذا القرار ويتم تحصيل الغرامات بموجب القوانين والأنظمة النافذة .

### المادة ٢٤ -


عملاً بأحكام المادة (٢٠) من المرسوم ٦٢/ لعام ٢٠٠٩ تؤول حصيلة الغرامات المذكورة في هذا القرار ليراداً إلى حساب الخزينة العامة للدولة .

المادة ٢٥ - يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلغ من يلزم لتنفيذه .

المادة ٢٦ يُعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ .

دمشق في ١٢ / ٤ / ٢٠١٠

وزير السياحة  
الدكتور المهندس سعد الله آغح القلعة



### نسخة إلى :

- م . السيد الوزير .
- م . السيد معاون الوزير .
- مديرية المنشآت السياحية .
- مديرية جودة المنشآت السياحية .
- المديرية المركزية .
- مديريات السياحة بالمحافظات .
- المتابعة / ٢/ .
- الديوان .

عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 2009م

## المتحذرين ممنوع

